

Distr.: General
18 December 2023
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والستون

نيويورك، 11-22 آذار/مارس 2024

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومساائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح*

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 2 - إقرار جدول الأعمال ومساائل تنظيمية أخرى.
- 3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
 - '1' الموضوع ذو الأولوية: التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني؛
 - '2' موضوع الاستعراض: نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة، لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثالثة والستين)؛
 - (ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومساائل برنامجية.

* يصدر تنظيم الأعمال المقترح بوصفه الوثيقة E/CN.6/2024/1/Add.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- 4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- 5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- 6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجنة.
- 7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والستين.

الشروح

1 - انتخاب أعضاء المكتب

بموجب المادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملا بقرار المجلس 21/1987 ومقرره 234/2002، يوصى بأن تنتخب لجنة وضع المرأة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. وفي جلستها الأولى من دورتها الثامنة والستين، المعقودة في 17 آذار/مارس 2023، انتخبت اللجنة بالتركية أنطونيو مانويل ريفيلا لاغداميو (الفلبين) رئيسا لدورتها الثامنة والستين. وانتخبت اللجنة أيضا، بالتركية، ماريا ديل كارمن سكوييف (الأرجنتين) وماريس بوربرغس (لاتفيا) نائبين لرئيس دورتها الثامنة والستين. وأرجأت انتخاب نواب الرئيس المنتخبين، من مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى إلى موعد لاحق، على أن يكون مفهوما أن المرشحين سوف يدعون، عند ترشيحهم، إلى المشاركة في اجتماعات المكتب التي ستعقد للإعداد للدورة الثامنة والستين للجنة.

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 16/2009، تُعين اللجنة خمسة أعضاء للعمل لفترة سنتين في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الذي أنشئ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1983. وقد عيّنت اللجنة، في جلستها الثانية من دورتها السابعة والستين، المعقودة في 6 آذار/مارس 2023، المغرب للعمل كعضو في الفريق العامل خلال دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين.

وفي غياب تقديم ترشيحات من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، أرجأت اللجنة انتخاب أعضاء الفريق العامل الأربعة المتبقين إلى موعد لاحق، على أن يُسمح للأعضاء المرشحين، عند ترشيحهم، بالمشاركة التامة في أعمال الفريق العامل.

وستدعى اللجنة في الجلسة الثانية من دورتها الثامنة والستين إلى تعيين الأعضاء المنتخبين في المكتب وفي الفريق العامل.

ويمكن الاطلاع على قائمة بأعضاء اللجنة في دورتها الثامنة والستين على الموقع الشبكي للجنة (www.unwomen.org/en/csw/member-states).

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة 7 من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة.

وقد أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره 326/2023 جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة ووثائق الدورة.

وجرت الأعمال التحضيرية للدورة الثامنة للجنة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2022 المتعلق بتنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل. وبناء على ذلك، عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى إحاطات ومشاورات غير رسمية مع الوفود للنظر في تنظيم أعمال الدورة.

ووفقا للممارسة المتبعة في السابق، سنتقصر البيانات التي يدلي بها ممثلو وفود الأعضاء والمراقبين في اللجنة خلال المناقشات العامة على 5 دقائق، ومدة البيانات التي يُدلى بها باسم مجموعات من الوفود على 10 دقائق. ويوصى أيضا بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية المتعلقة بمواضيع ذات صلة بالدورة في المناقشة العامة وفي جلسات التحاور، مع مراعاة التوازن الجغرافي.

- 3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"
- (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

'1' الموضوع ذو الأولوية: التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني؛

'2' موضوع الاستعراض: نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار 15/2020 أن تنتظر اللجنة، في دورتها الثامنة والستين في عام 2024، في موضوعها ذي الأولوية المعنون "التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني"، وقرر أيضا أن تنتظر اللجنة في موضوع استعراضها المعنون "نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة"، وذلك في إطار متابعة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والستين (انظر E/2019/27-E/CN.6/2019/19).

وقرر المجلس، في قراره 4/2022، أن تتضمن دورة اللجنة جزءا وزاريا من أجل إعادة تأكيد وتعزيز الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك حقوق الإنسان الخاصة بهما، وضمان المشاركة الرفيعة المستوى في مداولات اللجنة وتسليط الضوء عليها، وقرر كذلك أن يتضمن هذا الجزء اجتماعات مائدة مستديرة وزارية أو غير ذلك من جلسات التحاور الرفيعة المستوى بغرض تبادل الخبرات، والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، فضلا عن عقد مناقشة عامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وأوصى المجلس بأن تحدد

البياناتُ الأهداف التي تم بلوغها، والإنجازات التي تحققت، والجهود التي بُذلت من أجل سد الثغرات والتغلب على التحديات فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية وموضوع الاستعراض.

وقرر المجلس أيضاً، في قراره 4/2022، أن تقوم اللجنة، في كل دورة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها لموضوع من المواضيع ذات الأولوية بالنسبة لدورة سابقة، ليكون هذا التقييم بمثابة موضوع استعراضها، وذلك من خلال جلسة حوار تشمل ما يلي:

(أ) قيام الدول الأعضاء من مختلف المناطق، على أساس طوعي، بعرض الدروس المستفادة من واقع تجاربها والتحديات التي صادفتها وأفضل ممارساتها على نحو يحدد الوسائل الكفيلة بتسريع وتيرة التنفيذ من خلال الخبرات الوطنية والإقليمية؛

(ب) سبل دعم وتحقيق التنفيذ المعجل، بوسائل منها تدارك الثغرات في البيانات والتصدي للصعوبات التي تعترض الارتقاء بمستوى جمع البيانات المتعلقة بالموضوع والإبلاغ عنها واستخدامها وتحليلها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

الجزء الوزاري

يُعقد الجزء الوزاري للجنة في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2024، وسيتضمن عقد أربعة اجتماعات مائدة مستديرة على المستوى الوزاري.

جلسة حوار بين ممثلي الشباب بشأن الموضوع ذي الأولوية

تعقد اللجنة جلسة حوار واحدة عن الموضوع ذي الأولوية لتيسير تبادل الآراء بين ممثلي الشباب من وفود الدول الأعضاء، وستكون هذه الجلسة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء.

جلسة حوار للخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية

تعقد اللجنة جلسة حوار واحدة للخبراء بمشاركة العاملين على الموضوع ذي الأولوية من خبراء الحكومات وممثلي المجتمع المدني ومجموعات الجهات صاحبة المصلحة الأخرى.

جلستا حوار بشأن موضوع الاستعراض

تعقد اللجنة جلستين حوار تُقدّم خلالهما دول أعضاء من مناطق شتى عروضاً طوعية عن موضوع الاستعراض.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني (E/CN.6/2024/3)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل المناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية المقرر عقدها في إطار الموضوع ذي الأولوية المعنون: "التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني" (E/CN.6/2024/5)

تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة
(E/CN.6/2024/4)

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنُهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 4/2022، أن تواصل اللجنة، حسب الاقتضاء، مناقشة المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنُهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة والفتاة، والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب، مع مراعاة التطورات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك الأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة، حيث يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظورات الجنسانية، ومع أخذ المسائل ذات الصلة بالموضوع المدرجة في جدول أعمال المجلس بعين الاعتبار، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس، حسب الاقتضاء.

وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى مكتب اللجنة أن يقوم، قبل انعقاد الدورة وبالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، بتحديد المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النُهج الجديدة تلك، وذلك من خلال مجموعاتها الإقليمية، ومع مراعاة الإسهامات المقدمة من سائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، لكي تنظر فيها اللجنة في إطار جلسة التحاور.

ووفقاً للقرار 4/2022، حدّد مكتب اللجنة، عقب مشاورات أجريت قبل الدورة، موضوع "الذكاء الاصطناعي لأجل النهوض بالمساواة بين الجنسين: التحديات والفرص"، ليكون بمثابة المسألة الناشئة بالنسبة للدورة الثامنة والستين.

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

وفقاً للفقرة 67 (ج) من قرار الجمعية العامة 289/64، يُعرض على اللجنة التقرير السنوي لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة وعن تنفيذها للتوجيه بشأن السياسة العامة الذي تقدمه اللجنة.

العنف ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في قرارها 166/50 المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة الآن) في القضاء على العنف ضد المرأة، أن يُدرج الصندوق في تقاريره العادية معلومات عن إنشاء صندوق استئماني دعماً للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم أيضاً هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة 21 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تُحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة لغرض إعلامها.

المسائل البرنامجية

يجري إعداد برنامج العمل المقترح لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لعام 2025، في إطار البرنامج 14، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الوثائق

تقرير وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/CN.6/2024/2)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/56/21-E/CN.6/2024/8)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الثانية والثمانية والثالثة والثمانية والرابعة والثمانية (A/78/38)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين الخامسة والثمانية والسادسة والثمانية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2024/9)

4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 76 (د-5) إجراءات تلقي لجنة وضع المرأة الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ونظرها فيها. وفي القرار 304 طاء (د-11)، عدّل المجلس القرار 76 (د-5) وطلب إلى الأمين العام أن يعدّ، قبل كل دورة من دورات اللجنة، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره 27/1983، ولاية اللجنة فيما يخص النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير بشأنها لتقديمه إلى اللجنة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره 11/1993، أن اللجنة مخوّلة تقديم توصيات إلى المجلس بشأن الإجراء الواجب اتخاذه بشأن ما تكشفه هذه الرسائل من اتجاهات وأنماط مستجدة للتمييز ضد المرأة.

ولزيادة فعالية وكفاءة الإجراءات التي تتبعها اللجنة من أجل التعامل مع الرسائل، قرر المجلس، في مقرره 235/2002، ما يلي:

(أ) أن تقوم اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من اعتماد اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) أن يُطلب إلى الأمين العام:

1' إبلاغ الحكومات بكل رسالة ستنتظر فيها اللجنة وتتعلق بهذه الحكومات، وإمالتها ما لا يقل عن 12 أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر في الرسالة؛

٢' التأكد من أن أعضاء الفريق العامل يحصلون مسبقاً على قائمة الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، إذا كانت هناك ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريره لكي تنظر فيه اللجنة. وقرر المجلس، في قراره 16/2009، أن تقوم اللجنة، اعتباراً من دورتها الرابعة والخمسين، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2024/R.1) و (E/CN.6/2024/R.1/Add.1)

5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

وفقاً لقرار الجمعية العامة 290/75 ألف، يتناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء المتعلق بالتنسيق، المسائل التي تحدد الهيئات الفرعية أنها تتطلب اهتمام المجلس على الصعيد العالمي والبناء على استنتاجات هيئاته الفرعية في مجال السياسات العامة، إلى جانب مدخلات منظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة على نحو متوازن.

وسيكون موضوع دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024، المنعقد تحت رعاية المجلس، هو "تعزيز خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والقضاء على الفقر في زمن الأزمات المتعددة: تنفيذ حلول مستدامة ومرنة ومبتكرة بفعالية".

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجنة

وفقاً للمادة 9 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، يُعرض على اللجنة مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها التاسعة والستين يتضمن قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والستين

وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي للجان الفنية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ستقدم لجنة وضع المرأة إلى المجلس تقريراً عن أعمال دورتها الثامنة والستين.